

لَقَدْ زَادَ تَنَقُّعُ وَسَائِلِ الْأَنْصَالِ بِشَكْلِ ضَاعَفَ حَجْمَ تَبَادُلِ الْمَعْلُومَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ؛ الشَّيْءُ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي زِيَادَةِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي قَدْ تَمَسُّ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ أَوْ تَسْتَهْدَفُ إِتْلَافَهَا . وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي دَعَا إِلَى ضَرُورَةِ تَحْقِيقِ الْأَمْنِ الْمَطْلُوبِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ فِي ظِلِّ الْإِسْتِخْدَامِ حِ الْوَاسِعِ لِلْحَاسُوبِ وَتَطْبِيقَاتِهِ، أَمِنْ تِكْنُولُوجِيَا الْمَعْلُومَاتِ د مِنْ هُنَا ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَمْنِ تِكْنُولُوجِيَا الْمَعْلُومَاتِ؛ لِحِمَايَةِ الْأَنْظِمَةِ وَالشَّبَكَاتِ وَالْبَرَامِجِ مِنَ الْهَجَمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الَّتِي تَهْدَفُ عَادَةً إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْحَسَّاسَةِ، إِنَّهُ خُطَّةٌ لِلدَّفْعِ عَنِ الْحَوَاسِبِ، وَيُوتَحُ أَمِنْ تِكْنُولُوجِيَا الْمَعْلُومَاتِ لِلْمُسْتَحْدِمِينَ إِمْكَانَ حِمَايَةِ أَجْهَزَةِ الْحَاسُوبِ وَالْهَوَافِ الذَّكِيَّةِ، سَوَاءً فِي مَرَحَلَةِ التَّخْزِينِ مَرَحَلَةِ التَّبَادُلِ. فَعَلَى الْمُسْتَوَى الْفَرْدِيِّ، يَحْمِي أَمِنْ تِكْنُولُوجِيَا الْمَعْلُومَاتِ مِنْ سَرَقَةِ هَوِيَّةِ الْمُسْتَعْمِلِ، أَوْ فَقْدَانِ الْبَيِّنَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَبِاسْرَتِهِ؛ مِثْلَ الصُّورِ الْعَائِلِيَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَرْقَامِ الْهَوَافِ وَالْحِسَابَاتِ الْبَنَكِيَّةِ. وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْ التَّهْدِيدَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْأَجْهَزَةَ وَالشَّبَكَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، ثَلَاثُ فَنَاتٍ هِيَ الْهَجَامَاتُ عَلَى السَّرِيَّةِ، 182 وَحُدَّةُ الْبَرَسَةِ : تَحْدِثَاتُ الْعَالَمِ مِنْ لَافِهَا. مَا تِي فَأَمَّا الْهَجَمَاتُ عَلَى السَّرِيَّةِ، فَتَشْمَلُ سَرَقَةَ مَعْلُومَاتِ التَّعْرِيفِ الشَّخْصِيَّةِ، حَيْثُ يَقُومُ الْمُهَاجِمُونَ بِسَرَقَةِ الْمَعْلُومَاتِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ. فَتَظْهَرُ فِي التَّخْرِيبِ الشَّخْصِيَّ أَوْ الْمُسَوَّسَ اتِي، وَغَالِبًا مَا تُسَمَّى بِالتَّسْرِيَّاتِ؛ إِذْ يَعْمَلُ الْمُهَاجِمُ الْإِلِكْتُرُونِيَّ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْحَسَّاسَةِ، وَمِنْ ثَمَّ التَّأْثِيرُ عَلَيْهِمْ لِإِفْقَادِ الثَّقَّةِ فِي تِلْكَ الْمُسَوَّسَةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ. فَأَلْهَدَفُ مِنْهَا مَنَعُ الْمُسْتَحْدِمِينَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى بَيِّنَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ؛ وَيَنْهَجُ أَمِنْ تِكْنُولُوجِيَا الْمَعْلُومَاتِ النَّاجِحُ نَهْجًا مُعِينًا ؛ يَتَكُونُ نَعَةً مِنْ طَبَقَاتٍ مُتَعَدَّةٍ لِلْحِمَايَةِ، أَوْ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يَنْوِي الْمَرءُ الْحِفَاظَ لَا سَلَامَتِهَا. دَالَتْ كِإِ وَلَنْ اللَّيْنِيَّتِ يُقَدِّمُهَا هَذَا النُّوعُ مِنَ الْأَمْنِ لِمُسْتَحْدِمِي أَجْهَزَةِ الْحَاسُوبِ، أَلَّا يَتَعَامَلُوا إِلَّا مَعَ الْمَوَاقِعِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ مُوثُوقَةً الْمَصْدَرِ. كَمَا يَجِبُ أَلَّا يَفْتَحُوا مُرَفَقَاتِ الْبَرِيدِ الْإِلِكْتُرُونِيَّ، أَوْ يَنْقُرُوا فَوْقَ رَوَابِطِ الرِّسَالِ مِنَ الْمَصَادِرِ غَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ. وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْرِصُوا دَائِمًا عَلَى تَحْدِيثِ أَجْهَزَتِهِمْ، فَعَالِيًا مَا تَحْتَوِي تَحْدِيثَاتُ الْبَرَامِجِ عَلَى تَصْحِيحَاتٍ مُهِمَّةٍ لِإِصْلَاحِ مُشْكَلَاتِ الْأَمَانِ. وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْتِفَاطُ بِنُسْجِ أَحْتِيَاظِيَّةٍ مِنْ مَلَفَاتِهِمْ بِإِنْتِظَامٍ؛ لِتَفَادِي فَقْدَانِ الْمَعْلُومَاتِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ الْعَبَثِ بِهَا. لَقَدْ أَصْبَحَ أَمِنْ الْأَلْحَاسُوبِ وَالْأَجْهَرَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، مَطْلَبًا حَيَوِيًّا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ وَسَلَامَةِ تَصَرُّفَاتِ الْأَفْرَادِ وَالْمُسَوَّسَاتِ، وَدُونَهُ سَتَ نَهَارُ الثَّقَّةِ الذَّكِيَّةِ فَرْدِيَّ،